

Distr.
GENERAL

A/54/599
12 November 1999

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد نايف بن بدر السديري (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها ٣، المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر، بناء على توصية المكتب، إدراج البند المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند، بالاقتران مع البند ١٠٩ المعنون "النهوض بالمرأة" في جلساتها ٧ إلى ١٢ المعقدة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، واتخذت إجراءات بشأن البند في جلستها ١٤ المعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.3/54/SR.7-12 (44).

٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل للإعلان ومنهاج عمل بيجين (A/54/264);

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للجنة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" عن دورتها الثانية (E/1999/60) وعن دورتها الثانية المستأنفة (E/1999/60/Add.1)

(ج) رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونية ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليمن لدى الأمم المتحدة (A/54/124):

(د) رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (A/54/387):

(ه) رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغيانا لدى الأمم المتحدة وتحيل بها الإعلان الوزاري بشأن قمة الجنوب المعتمد في الاجتماع السنوي الثالث والعشرين لوزراء خارجية دول مجموعة الـ ٧٧ المعقود بمقر الأمم المتحدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (A/54/432):

(و) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، وتحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز المعقود بنيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (A/54/469-S/1999/1063):

٤ - وفي الجلسة ٧ المعقدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر أدلى ببيان استهلاكي كل من المستشار الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ببيان (انظر A/C.3/54/SR.7).

ثانيا - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرار A/C.3/54/L.54

٦ - في الجلسة ٤ المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إيكوادور، نيابة عن الرئيس، مشروع قرار معنون "متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين (A/C.3/54/L.54)، مقدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٧ - وفي معرض تقديم مشروع القرار، أدخل ممثل إيكوادور تناقيحاً شفوياً على الفقرة الثانية من الديباجة التي كانت صيغتها كالتالي:

"وإذ تشير إلى قراراتها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١١٦/٥٣ و ١١٧/٥٣ و ١١٨/٥٣
و ١١٨/٥٣ المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٩٣/٥٢ و ٩٧/٥٢ المؤرخة ١٢ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٧".

لتصبح صيغتها كما يلي:

"إذ تشير إلى قراراتها ١٢/٥٢ و ٩٧/٥٢ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،
و ١١٦/٥٣ و ١١٧/٥٣ المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٩".

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.54 بصيغته المقترنة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الأول)

باء - مشروع القرار A/C.3/54/L.55

٩ - في الجلسة ٤ المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان موضوعا على اللجنة مشروع قرار معنون "الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (A/C.3/54/L.55)، أوصى المجلس الاقتصادي الاجتماعي باعتماده.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/54/L.55 دون تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣١/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/
يونيه ١٩٩٨ و ١٢٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ التي قررت فيها أن تعقد استعراضا رفيع
المستوى يكون بمثابة دورة استثنائية للجمعية العامة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بعنوان
"المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٣/٥٢ و ٩٧/٥٢ المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٦/٥٣ و ١١٧/٥٣ المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد أهمية الدورة الاستثنائية وال الحاجة إلى توفر إرادة والتزام قوي ومستدام على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة؛ وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد أن التنفيذ التام لمنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة^(١) يتطلب اتخاذ إجراء من الجميع،

وإذ تؤكد من جديد قرارها بضرورة عقد الدورة الاستثنائية على أساس منهاج العمل واحترامه وأنه لن تكون هناك مفاوضات جديدة بشأن الاتفاques الحالية الواردة فيه،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا تاما بأن إعلان^(٢) ومنهاج عمل بيجين اللذين تم اعتمادهما في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة يشكلان مساهمتين مهمتين في مجال النهوض بالمرأة على نطاق العالم وفي تحقيق المساواة بين الجنسين ويجب ترجمتهما إلى عمل فعال من قبل جميع الدول في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المعنية الأخرى وكذلك من قبل المنظمات غير الحكومية،

وإذ تدرك أن مسؤولية تنفيذ منهاج العمل تقع أساسا على الصعيد الوطني وأن الجهد المقرر تعتبر ضرورية في هذا الصدد، وإذ تكرر من جديد أيضا أن التعاون الدولي المعزز يعتبر أمرا أساسيا من أجل التنفيذ الفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مثالية المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣)؛

٢ - تبني على عمل لجنة مركز المرأة التي تعمل كلجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين؛

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

.A/54/264 (٣)

٣ - تحيط علماً أيضاً بالبيان الوزاري الذي اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جزئه الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ بشأن الموضوع "دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: التمكين والنهوض بالمرأة"^(٤)، وكذلك بقرار المجلس ٥٥/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن "التنفيذ والمثالية المتكاملان والمنسقان لمؤتمرات ومؤتمر القمة الرئيسية للأمم المتحدة":

٤ - ترحب بالمبادرات والإجراءات التي اتخذتها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وغيرها من العناصر الفعالة في المجتمع المدني للتعجيل بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٥) وتدعواها أيضاً إلى أن تنفذ بفعالية جميع مجالات الاهتمام الحيوية في منهاج العمل وذلك من خلال تعزيز تمكين المرأة على جميع المستويات ومشاركتها مشاركة تامة في جميع أنشطة المجتمع من خلال وسائل من بينها وضع سياسة نشطة وشفافة لإدماج منظور يتعلق بنوع الجنس على جميع المستويات؛

٥ - ترحب بالردود الواردة من الحكومات على الاستبيان المتعلق بتنفيذ منهاج عمل بيجين^(٥) وتدعوا مرة أخرى الحكومات التي لم تقم بعد بتقديم تقييماتها الوطنية لتنفيذ منهاج العمل وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ٥٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى القيام بذلك؛

٦ - تسالّم بأهمية اضطلاع اللجان الإقليمية وغيرها من الهيأكل دون الإقليمية أو الإقليمية ضمن ولاياتها بالتشاور مع الحكومات لرصد مناهج العمل العالمية والإقليمية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي وتدعوا إلى تعزيز التعاون في ذلك الصدد فيما بين الحكومات والأجهزة الوطنية في المنطقة الإقليمية نفسها حسب الاقتضاء؛

٧ - تؤكد من جديد أنه ولتنفيذ منهاج العمل سيلزم أيضاً القيام بالتعبئة المناسبة للموارد على الصعيدين الوطني والدولي فضلاً عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية وبخاصة البلدان النامية في أفريقيا والبلدان الأقل نمواً من جميع آليات التمويل المتاحة بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة؛

٨ - تسالّم بأن تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يستلزم مواصلة الجهود على الصعيد الوطني والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي على النحو المبين في منهاج العمل؛

(٤) A/54/3 الفصل الثالث، الفقرة ٢٣، الذي سيصدر كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة الدورة الرابعة والخمسون، ملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1).

(٥) انظر A/54/264، الفقرة ٤٩.

- ٩ - تؤكد من جديد أنه ومن أجل تنفيذ منهاج العمل قد يلزم إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد ولكن بعض التغييرات في السياسات قد لا تترتب عليها بالضرورة آثار مالية:
- ١٠ - تهيب بالدول الأعضاء أن تخصص ما يكفي من الموارد لتقديم بيانات موزعة حسب النوع والعمر للاضطلاع بتحليل أثر الفوارق بين الجنسين من أجل وضع استراتيجيات وطنية ناجحة لتنفيذ منهاج العمل:
- ١١ - تشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة بما فيها برامجها وصناديقها ووكالاتها المتخصصة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على مواصلة مشاركتها النشطة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية وعلى المشاركة على أرفع مستوى في الدورة الاستثنائية بما في ذلك عن طريق تقديم تقارير عن أفضل الممارسات والمعوقات التي تمت مواجهتها ووضع تصور في المستقبل للتعجيل بتنفيذ منهاج العمل ومعالجة الاتجاهات الجديدة والآخذه في الظهور:
- ١٢ - ترحب بالمبادرات والأنشطة التي اضطلعت بها لجان الأمم المتحدة الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى من أجل دعم الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية:
- ١٣ - تكرر من جديد أن المشاركة في الدورة الاستثنائية ينبغي أن تكون على مستوى سياسي رفيع:
- ١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تشمل وفودها إلى اللجنة التحضيرية والدورة الاستثنائية ممثلين للآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة:
- ١٥ - تكرر قرارها بأن المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يمكن أن تشارك في الدورة الاستثنائية دون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لدورات الجمعية العامة المقبلة:
- ١٦ - تشجع الدول الأعضاء على إشراك العناصر ذات الصلة في المجتمع المدني ولا سيما المنظمات غير الحكومية وممثلي المنظمات النسائية في عملياتها التحضيرية على الصعيد الوطني وكذلك في وفودها إلى اللجنة التحضيرية والدورة الاستثنائية:
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن الدورة الاستثنائية:

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بنداً بعنوان "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنون "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

مشروع القرار الثاني

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣١/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٥٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام بشأن بدء الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج عمل بيجين^(١) وإطار الإجراءات والمبادرات الأخرى التي يمكن النظر فيها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل من جانب الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣)،

١ - تكرر دعوتها للحكومات التي لم تقم بعد بوضع خطط عمل وطنية وتقارير عن تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤)، إلى أن تفعل ذلك، وتأكد على أهمية مشاركة العناصر الفاعلة المعنية من المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية:

.E/CN.6/1999/PC/3 (١)

.E/CN.6/1999/PC/2 (٧)

E/C.6/1999/PC/4 (٨)

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٢ - تدعوا الدول الأعضاء عند إعداد الخطط والتقارير المتعلقة بالتنفيذ والرد على استبيان الأمين العام^(١)، أن تبلغ عن الممارسات الجيدة والإجراءات الإيجابية والدروس المستفادة، واستخدام المؤشرات الكمية والتوعية لقياس التقدم، وكلما كان ذلك ممكناً، عن التحديات الرئيسية التي لا تزال قائمة في مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل والعقبات التي صودفت:

٣ - تحث جميع اللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية على الاضطلاع بأنشطة تدعم الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين". وذلك عن طريق جملة أمور منها عقد اجتماعات تحضيرية لضمان منظور إقليمي بشأن التنفيذ والإجراءات والمبادرات الأخرى، وكذلك بشأن منظور للمساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين، وأن تتيح تقاريرها في عام ٢٠٠٠ إلى لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية:

٤ - تشجع جميع الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على المشاركة بصورة نشطة في الأنشطة التحضيرية وعلى المشاركة على أرفع مستوى في الدورة الاستثنائية، بما في ذلك من خلال تقديم أفضل الممارسات والصعوبات التي صودفت ورؤية مستقبلية للإسراع في تنفيذ منهاج العمل ومعالجة الاتجاهات الجديدة والناشئة؛

٥ - تقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية جلسات عامة وأن تكون لها لجنة جامعة مخصصة؛

٦ - تؤكد من جديد أن الدورة الاستثنائية ستعقد على أساس منهاج العمل، ومع التقيد التام به، وعلى أساس أنه لن تكون هناك إعادة التفاوض بشأن الاتفاقيات القائمة الواردة فيه؛

٧ - تقرر أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت البنددين التاليين:

(أ) استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الإثنى عشر التي يتضمنها منهاج العمل؛

(ب) الإجراءات والمبادرات الأخرى الواجب اتخاذها من أجل التغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ منهاج العمل؛

(١٠) انظر A/54/264، الفقرة ٤٩.

- ٨ - طلب إلى الأمين العام أن يعد في الوقت المناسب للدورة المقبلة للجنة التحضيرية التي تعقد في سنة ٢٠٠٠ تقارير شاملة عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية على أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والمدخلات ذات الصلة المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن ما يلي:

(أ) استعراض وتقييم لتنفيذ منهاج العمل يستند إلى جملة أمور منها خطط العمل الوطنية والتقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وردود الدول الأعضاء على استبيان الأمين العام^(١٠) والبيانات التي أدلت بها الوفود في المنتديات ذات الصلة في الأمم المتحدة وتقارير اللجان الإقليمية والكيانات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة ومتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعقدة مؤخرًا؛

(ب) الممارسات الجيدة والإجراءات الإيجابية والدروس المستفادة وأمثلة على استخدام المؤشرات الكمية والنوعية لقياس التقدم المحرز والاستراتيجيات الناجحة والمبادرات المبشرة بالخير لتنفيذ منهاج العمل؛

(ج) العقبات المصادفة واستراتيجيات التغلب عليها؛

(د) الإجراءات والمبادرات الأخرى المتخذة في إطار الأهداف المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم عموماً بغية التعجيل بتنفيذ مجالات الاهتمام الخامسة الإثنى عشر لمنهاج العمل بعد سنة ٢٠٠٠، مع الاعتراف بضرورة وجود أدوات تحليلية واستراتيجيات للتنفيذ على أن تؤخذ في الحسبان المدخلات المقدمة من الدول الأعضاء فضلاً عن تعليقاتها على تقرير الأمين العام بشأن الإجراءات والمبادرات الأخرى؛ وفي هذا الصدد، تدعى الدول الأعضاء إلى تقديم مدخلاتها وتعليقاتها على ذلك؛

- ٩ - طلب أيضاً إلى الأمين العام إتاحة جميع الوثائق الالزمة في الوقت المناسب للدورة الاستثنائية، آخذاً في الاعتبار قرار الجمعية العامة رقم ٢٣١/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

- ١٠ - تشجع منظومة الأمم المتحدة علىمواصلة إجراء مناقشات مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني ولا سيما المنظمات غير الحكومية في تبادل الآراء بشأن عملية الاستعراض والتقييم لتنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك استخدام الشبكات الإلكترونية، حيثما أمكن؛

- ١١ - تحث الدول الأعضاء والمراقبين على ضمان تمثيلهم في الدورة الاستثنائية على مستوى سياسي عال؛

- ١٢ - تؤكد أن المشاركة في الدورة الاستثنائية ستكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة^(١)؛
- ١٣ - تدعو إلى مشاركة الأعضاء المنتسبين من اللجان الإقليمية في الدورة الاستثنائية، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، وفي العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية بنفس صفة المراقب التي شاركت بها في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة؛
- ١٤ - تشجع الدول الأعضاء على إشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة من المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية، وممثلي المنظمات النسائية في العمليات التحضيرية على الصعيد الوطني، وفي وفودها إلى اللجنة التحضيرية وإلى الدورة الاستثنائية؛
- ١٥ - تؤكد على الدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ منهاج العمل وعلى ضرورة مشاركتها النشطة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية فضلاً عن ضرورة ضمان الترتيبات المناسبة لمشاركتها في الدورة الاستثنائية؛
- ١٦ - تقرر أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة أن تشتراك في الدورة الاستثنائية دون أن يخلق هذا سابقة يعتد بها في الدورات المقبلة للجمعية العامة^(١)؛
- ١٧ - تقرر أيضاً تأجيل النظر في جميع طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية إلى حين انعقاد الدورة المقبلة لللجنة التحضيرية؛
- ١٨ - تدعو لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية إلى أن تعقد مشاورات غير رسمية مفتوحة، حسب الاقتضاء، للنظر في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛
- ١٩ - توصي بأن يخصص الجزء الرئيسي من مدة الأسبوع الثلاثة المقررة للدورة الرابعة والأربعين للجنة مركز المرأة، التي ستعقد في آذار/ مارس ٢٠٠٠ لجنة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية.

(١) انظر القرار ١٠٠/٥٢، الفقرة ٤٦.